الفصـــــــل الثالث

البيئـة السياسية في الوطـن العربـي

The political environment
In
The Arab world

الفصـــــــل الثالث

البيئـة السياسية في الوطـن العربـي

The political environment
In
The Arab world

نركز في هذا الفصل على تقديم التعريفات الخاصة بالبيئة السياسية عموماً وبالسياسات العامة وتحليلها وأنظمة الحكم العربيـــة وفلسفاتها وتأثيرها في القرار السياسي والاقتصادي، ونتطرق كذلك إلى المداخل الاقتصادية لتحليل السياسات العامة والسياسات التنموية ومؤسسات صنع القرارات والسياسات العامـــة، نظرية التنمية السياسية وكل ما له علاقة بموضوع.

مفهوم البيئة السياسية:

The concept of the political environment

ويفهم من البيئة السياسية النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يضم المؤسسات الحكوميـــة، والذي يحدد السياسة العامة للمجتمع ويوفر لها الأدوات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات وفقاً للفلسفة السياسية نفسها.

ويعرف النظام السياسي بأنه (مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي ترتبط فيما بينها وظيفياً بشكل منتظم بما يتضمنه ذلك من تفاعل واعتماد متبادل، تغيير في أي عنصر أوجزء إنما يؤثر على بقية العناصر أو الأجزاء) بمعنى أن أي نظام هوناتج تفاعل مجموعة من العناصر المرتبطة ببعضها بنوع من التنظيم في أطار معين.

يلاحظ أن مصطلح النظـام السياسي أستخدم كمرادف لنظـام الحكـم، فالمدرسة الدستورية فهمت النظام السياسي على أنه المؤسسات السياسية وبالذات المؤسسات الحكومية (التنفيذية، التشريعية، القضائيـــة)، ولكن تحت تأثير المدرسة السلوكية اتخذ مفهوم النظام السياسي أبعاداً جديدة وأصبح يشير إلى شبكة التفاعلات والعلاقات والأدوار التي ترتبط بظاهرة السلطة سواء من حيث منطلقها (الجانب الأيديولوجي) أو القائمون على ممارستها (النخبة) أو الإطار المنظم لها (الجوانب المؤسسية).

وهناك مفاهيم للنظم السياسية قد تتقارب أو تبتعد عن بعضها لكنها بالناتج تقربنا من فهم عميق وواسع ومن جوانب مختلفة لما نحن عليه، ومنها:

1- إن مفهوم النظام السياسي أصبح تعبيراً عن ذلك الكل الذي يتأتى من نتاج التفاعل والترابط الواعي بين مختلف المتغيرات الواقعة ضمن الإطار

السياسي العام، إما تكون بنائية وتشتمل على المقومات المادية والبشرية والمعنوية إلى جانب المقومات التنظيمية والقيادية، وإما متغيرات وظيفية تتعلق بطبيعة ووظيفة النظام السياسي وحجمها أومتغيرات تختص بالعلاقة الداخلية والخارجية ونوعيتها.

2- إن مفهوم النظام السياسي لا يعدو أن يكون مفهوماً تحليلياً يستخدم لفهم ظاهرة معينة ولا يعرف له وجود مادي في الواقع، ويعتمد وجوده على نمط مستمر من التفاعلات والعلاقات الإنسانية، ويترتب على ذلك أنه لا بد أن يتضمن النظام السياسي درجة عالية من الاعتماد المتبادل بين وحداته بحيث أن التغير الذي يطرأ على أي منها يؤثر في باقي الوحدات الأخرى إن سلباً أو إيجاباً.

3-إن مفهوم النظام السياسي وفق المدخل النظمي يرى أنه جزء من كل اجتماعي يدخل في علاقات معقدة،تفاعلات، مع البناء الاجتماعي ككل وبالتالي فإن الظاهرة السياسية هي نظام مترابط ومتشابك من أنماط السلوك لا بد من دراسته كلية بدلاً من تحليل أجزائه أو العوامل المؤثرة فيه.

وعليه فإن تحليل النظام السياسي وفقاً للتحليل النظمي بمثابة دائرة ذات طابع ديناميكي تبدأ بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات مع قيام عملية التغذية الأسترجاعية بالربط بين المدخلات والمخرجات، والميزة الرئيسة لهذا التحليل تكمن في إبراز الطابع الديناميكي أوالحركي للنظام السياسي من خلال التأكيد على التفاعل بين النظام والبيئة وفيما بين مختلف أجزاء النظام.

يفترض في النظام السياسي العمل على حفظ ذاته من خلال مؤسسات يبنيها، وقواعد يقررها وممارسات يلتزم بها وعلاقات يدخل فيها ووظائف يؤديها. تتمثل وظائف المدخلات وفقاً للمدخل الوظيفي في كل من التنشئة السياسية والاتصال السياسي وتجميع المصالح والتعبير عنها، بينما تتمثل وظائف المخرجات في صنع القواعد القانونية وتنفيذها والتقاضي بموجبها، وفي هذا السياق حدد (Gabril almond) الغاية النهائية لوظائف النظام بشقيها في التكيف مع البيئة وتحقيق الاستقرار.

وقد تشترك النظم السياسية كافة في مجموعة من الوظائف وفقاً للتحليل الوظيفي بالمدخلات وتضم: بلورة المصالح وتجميع، والمخرجات وتضم: صنع القانون وتطبيقه وحكمه. بينما كيفية أداء الوظائف قد يختلف من نظام إلى آخر، وهذا يعني أن الوظائف هي نفسها ولكن أدوات إنجازها تختلف.

أسس الدولة الحديثة

السلطة:

إن أبسط تعريف للسلطة هوأنها "قدرة الفرد أو الجماعة على التأثير في سلوك الآخرين، برضا الآخرين أو رغمًا عنهم.

تشير الموسوعة الفلسفيّة إلى أنّ السلطة (Authority،Autorité) » مفهوم يشير إلى النفوذ المعترف به لفرد أونسق من وجهات النظر أولتنظيم مستمدّ من خصائص معيّنة أوخدمات معيّنة مؤدّاة. وقدد تكون السلطة، سياسيّة أو أخلاقيّة أوعلميّة، وينضوي تحت هذا المفهوم عدة أنواع من السلطات:

1 ـ السلطة النفسيّة: وهي ما يطلق عليها اسم السلطان الشخصي، والتي تتمثّل في قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، نظراً لقوّة شخصيته وشجاعته، وقدراته العقليّة المتفوّقة.

2 - سلطة الأب أو سلطة الأم على أولادهم، سلطة رئيس العشيرة،...

3 ـ السلطة الدينيّة أو العقائدية: وهي مستمَدّة من الوحي الذي أنزله الله على أنبيائه، ومن سنن الرسل، أو غيرها من العقائد.

4 ـ سلطة البِنى الاجتماعية كالسلطة السياسيّة والقوانين والدساتير والتشريعات والأعراف والتقاليد وغيرها.

وفي أي نظام اجتماعي لا بد من وجود سلطة أوسلطات عليا مسؤولة عن الأمور العامة كافة، حتى تتمكن المجموعة من القيام بعمل مشترك، وهذه السلطة تسمى السلطة السياسية ويمكن تعريفها على أنها مجموعة العمليات والأدوار الاجتماعية التي بواسطتها يمكن اتخاذ القرارات الجماعية وتنفيذها.

فالسلطة هي وسيلة تحكم وهي قوة، وكل سلطة تستمد قوتها من بعض الأمور التالية:

1 – المقدس الفكري الموروث، أو العقائد أوالتشريعات والأعراف، أو الدساتير والقوانين الموضوعة مسبقاً.

2 – القوة المادية أو العسكرية. أو بالوراثة (الملك والأمير ....)

3 – القوة الاقتصادية والإغراء بالمال والجاه، والقوة السياسية المؤلفة من قوى متعددة.

4 – قوة الفكر والإعلام والصحافة.

والسلطة يمكن توظيفها لتحقيق الكثير من الأمور أو الأهداف أو المكاسب إن كانت شخصية أولمجموعة أفراد معين أوللأفراد كافة، السلطة والإدارة ضرورية في تسيير أمور الجماعة، ولكن السلطة عوضاً عن أن تكون خدمة للناس قد تتحول إلى تسلط، بخروجها عن قواعد العمل الجماعي. لذا يجب أن تحدد المسؤولية بشكل واضح في نظام داخلي كي لا يختلط الحابل بالنابل وتميل الأمور إلى صراع على السلطة وتفتح الأبواب أمام الحيل والمنأورات الهدامة. فالسلطة هي بمثابة تفويض

من أعضاء الجماعة تعطى إلى الإداريين لتسيير الأمور بأفضل ما يمكن حسب تطلعات الأولين. لكن حين تنفصل الإدارة عن قاعدتها وتتحرك دون أي اعتبار لها، تتجه بذلك إلى منزلق خطير قد يطيح بالجماعة ككيان جماعي.

وقد اعتقد مونتيسكيو بأن كبح السلطة لما فيه صالح الحريّة، هوما يوجب أن توازِن السلطات الثلاث المفصولة بعضها عن بعض. هكذا ينبغي ألاّ يمارس السلطة التنفيذيّة أعضاءُ السلطة التشريعيّة، بل أن تودع في عهدة الملك الذي يكون قابلاً للعزل إذا ما أتى أعمالا تتجاوز سلطاته Ultra Vires (والتصوّر هذا لم يصبح أمراً واقعاً إلاّ،، لدى إنشاء منصب رئيس الجمهوريّة في ظلّ الدستور الأمير كي).

وفي مقولته المشهورة "السلطة توقف طغيان السلطة" ومقولته "كل من له سلطة يميل إلى إساءة استعمال السلطة " رسم (مونتيسكيو) نظريته في السلطات، والتي جاءت بعد دراسته لأكثر من شكل من أشكال الأنظمة التي كانت تحكم في عصره، واعتبر بها أن بناء النظام السياسي المتوازن يقوم على مبدأ السلطات التي تمارس الرقابة المتبادلة فيما بينها لتشكل بذلك حمأية للنظام السياسي وضمان استمرارية هذا النظام من خلال توزيع واضح لاختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث – التشريعية – والتنفيذية - والقضائية.

وبما أن السلطة قوة ولها تأثيرات كبيرة في الأفراد وفي المجتمع فيجب العمل على ترشيدها وتوظيفها بما يخدم ويفيد الأفراد وبنيات المجتمع، والعمل على منع استغلالها من قبل بعض الأفراد أوالجماعات وتوظيفها لتحقيق مصالحهم الخاصة، والعمل بنظام حكم يعتمد السلطات المستقلة. وفصل السلطات عن بعضها هوأحد أهم طرق معالجة سوء استخدام السلطة، وبالالتزام بالتشريعات والقوانين وتنفيذها على الجميع، ومراقبة تنفيذها بدقة وشفافية وعدل على الجميع. تدأول السلطة عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة.

والنظام الذي يعتمد السلطات الأربع المستقلة هونظام الحكم الذي استطاع التعامل مع القوى التي تتحكم في الانتخابات، التي هي أساس الديمقراطية. فالمنتخبون لتولي الحكم مقيدون بأنظمة عمل السلطات الأربع التي هي الأساس المعتمد من قبل غالبية الشعب، وإذا كان حكمهم سيئاً ولم يرض عنهم الشعب فسوف يعالج الوضع، ويتم الإسراع بإجراء انتخابات جديدة، فالتغيير دوماً متاح وخلال وقت قصير في ذلك النظام.

فيجب أن تفرض السلطات الأربع قواها ولا يسمح باختراقها وتحكم بعض الأفراد أوالجماعات بها بتغيير أوتعديل مناهجها وأسس عملها إلا بموفقة غالبية الشعب، ويجب أن تكون السلطة العسكرية والأمنية تحت تصرفها بشكل كامل.

السلطات الأربع:Fourth authorities

وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطة الرابعة هي سلطة الصحافة أوسلطة الشعب، وسنقوم بشرح موجز لكل منهم:

السلطة التشريعية

يُقصَد بالسلطة التشريعية، تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس، داخل كيان الدولة وتتجه أنظمة الحكم الديمقراطية، إلى إعطاء حق التشريع لنواب الشعب الذي يمثلون السلطة التشريعية، بإيجاد تشريعات لما يستجد من الأمور نتيجة للتطور، وتنظيم العلاقات سواء أكانت داخلية أودولية فيما لا يوجد تشريعات له، وهذه التشريعات تكون نتيجة لضرورة، وقد تتغير إذا ما رأى المشرع ذلك فالاحتياجات تتغير كما تتغير الرغبات.

السلطة التنفيذية

هي التي تسيّر أمور الدولة ضمن حدود الدستور والتشريعات وقوانين، ولها صلاحيات اقتراح مسودة قوانين جديدة لدراستها من قبل السلطة التشريعية والموافقة عليها. هذه العلاقة بين التشريع والتنفيذ لا يصح بشكله الأفضل إلا في استقلالية الأول عن الثاني.

ولكن في الواقع هناك علاقات بين السلطتين في كثير من الحكومات الديمقراطية، حينما تحصل الحكومة على الأغلبية البرلمانية. هذا يضعف من مزايا الديمقراطية. للخروج من هذه الإشكالية، يجب تفعيل آليات قانونية لحضور فعلي للمعارضة وعرض سياستها أمام الرأي العام.

السلطة القضائية

لا شك في ضرورة استقلالية هذه السلطة لحمأية الديمقراطية. على القضاء أن يكون مستقلاً في مستوياته كافة عن أي ضغوط سياسية أواجتماعية أومالية أودينية ...، فهدف القضاء الأساسي هوالعدل تبعا للقانون. إن لاختيار القضاة اعتبار حيوي في الحياة الديمقراطية. اختيارهم يجب أن يبتعد أكثر ما يمكن عن اللعبة السياسية الضيقة للحفاظ على استقلاليتهم. لذا من الأفضل أن يختار نواب الشعب أعضاء المحكمة الدستورية العليا عوضاً عن الحكومة. أما القضاة الآخرون فيمكن اختيارهم عن طريق أندادهم.

إن الرجوع إلى السلطة القضائية في الأمور السياسية بشكل متواصل للبت في شرح القانون وحل الأمور الشائكة أوالمستعصية يضعف السلطة التنفيذية والتشريعية لأننا بذلك نعطي الاعتبار الأول إلى هيئة غير منتخبة مباشرة من المواطنين ونخفف من قيمة السلطة المنتخبة. هذا يؤدي إلى "حكم القضاة" وإضعاف الديمقراطية بشكل عام. لكي نبتعد عن إقحام القضاء في الأمور السياسية على النواب تحمل مسؤولياتهم كاملة وكتابة قوانين واضحة منسجمة مع بقية القوانين وغير قابلة لتأويلات متعددة.

لحسن إدارة الدولة الديمقراطية الحديثة يجب وضع رقابة قضائية تضاف إلى الرقابة الإدارية العاديّة على المؤسسات المتعددة في الدولة لكي لا تخالف القوانين وأنظمتها الداخلية.

السلطة الرابعة

قسم مونتيسكيوالسلطة على ثلاث سلطات مستقلة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية ثم جاء بعده الفيلسوف الإنجليزي (إدموند بروك) وأعلن الاعتراف بنفوذ الصحافة وسماها السلطة الرابعة حيث قال: «ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان، ولكن في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعا».

وتتقدم أهمية السلطة الرابعة على السلطات الثلاث لسبب واضح وهوأن السلطة الرابعة تمثل الشعب وتمارس دورها باستقلال تام، ولقد مارس البشر حركة الدفاع عن الحرية منذ القرن السابع عشر، حين صدرت كراسة ميلتون التي اعتبرت من الأعمدة الرئيسية التي قامت عليها حرية الصحافة والتي انتشر بفضلها مفهوم «السوق المفتوحة للآراء» التي تقوم على مبدأ إتاحة مناخ التجادل بين الناس حتى تسود الحجج الجديرة بالسيادة. ثم كتب المفكر (ستيوارت ميل) عن تطبيق المبادئ العامة لحرية التعبير قائلاً: إذا كان البشر أجمعون متفقين على رأي معين وظهر بينهم شخص واحد له رأي مغاير فليس للبشر مبرر لإسكاته تماماً كما ليس من حق هذا الشخص الواحد إسكات البشر.

والآن وبعد ما يقارب أربعة آلاف سنة من المناضلة للانتصار لحرية الرأي تعلن منظمة «مراسلون بلا حدود» المتخصصة في شؤون الحريات الصحفية عالمياً، أن ثلث سكان العالم مازالوا يعيشون في بلدان تنعدم فيها حرية الصحافة والإعلام بشكل عام والغالبية تعيش في دول ليس فيها نظام ديمقراطي أوحيث توجد عيوب خطيرة في العملية الديمقراطية.

وحرية الصحافة تعتبر مفهوماً شديد الإشكالية لغالبية أنظمة الحكم غير الديمقراطية، لاسيما وأن إحكام السيطرة على المعلومات وصانعيها ومروجيها في العصر الحديث يعتبر، لمعظم الحكومات، من أهم الأمور.

لا يجوز في الديمقراطية الحد من حرية التفكير لأن للإنسان كل الحق في تحكيم عقله دون خوف أومحاسبة عشوائية من الحاكم أوالمجتمع.

المجتمع الديمقراطي مجتمع مفتوح تعرض فيه الأفكار وتناقش علناً من المواطنين تحت حمأية القانون. هذه الشفافية وعدم رهبة الحاكم هي عناصر حيوية في مجال الديمقراطية. الإنسان المنفتح والمحأور والمدافع عن حقوقه لا يبقي لنفسه حصيلة أفكاره ومواقفه بل يود نقلها إلى الآخرين لاقتناعه بما يفكر فيه وبما يفعله.

إذا دخلت هذه العقلية الانفتاحية في مجالات السياسة والنشر والصحافة والفنون وغيرها، تكون هناك صحوة نوعية عند المواطنين يتجأوزون فيها حدود إمكانياتهم الضيقة لأيجاد حلول جماعية أفضل من الحلول "المنزلة" من دماغ

السلطان مهما كان قادراً وقديراً، فحصيلة مجموعة الأفكار هائلة بالنسبة لأفكار فرد واحد.

أما السرية وعدم الحوار والانغلاق والصحافة الموجه أوما يسمى خبثاً الصحافة "الملتزمة" واتخاذ "القرارات" ضمن حدود ضيقة وأقل ما يمكن من النقاش تؤدي إلى سياسات هزيلة لا تخدم المواطنين بل مجموعة من الحكام ومن يدور حولهم، كما يحدث غالباً في الأنظمة الديكتاتورية.

أثناء الحوار تنمو الأفكار وتتطور بسبب دخولها في مجابهة سلمية ومقصودة مع أفكار مناقضة أوموازية أومتقاربة أومكملة. هذه الحركة بين الفكرة وغيرها ترفع المحاورين إلى مستوى أرقى من حيث فهم الأمور المطروحة. لماذا كانت الصحافة والإعلام هم الأهم والأكبر تأثيراً.

إن ما يصل إلى مراكز المعالجة في الدماغ هوفقط الذي تجري معالجته. هذه الخاصية هي التي تتحكم في استجاباتنا وتصرفاتنا الإرادية الواعية كافة، فبناءً على ما يصل إلى هذه المراكز وتجري معالجته تنتج الاستجابات والتصرفات، وتسجل في الذاكرة النتائج أو يتم تعلم استجابات وتصرفات معينة يتم اعتمادها في التصرفات اللاحقة. فما يتم تعلمه يصبح كبرامج تشارك في المعالجات الفكرية ويفرض تأثيراته.

نحن الآن في وضع أصبح الإعلام بأشكاله كافة هو الذي يدخل أكبر كمية من الأفكار التي تجري معالجتها في أدمغتنا، وهذا يحدد غالبية استجاباتنا وتصرفاتنا.

فالآن يمكن توجيه استجابات وتصرفات غالبية الناس إلى الوجهة التي نريد عن طريق الإعلام، إن كان شراء منتجات أوخدمات، أو كان دفع لتصرفات معينة اجتماعية أم سياسية أم دينية أم عسكرية أم اقتصادية.، وهذا ليس بجديد فقد كان يحدث دوماً، فنشر الأفكار والعقائد والتحريض على تصرفات معينة هوالموجه الأكبر لغالبية تصرفاتنا.

لذلك كانت السلطة الرابعة أو الإعلام هي أقوى السلطات وأكثرها تأثيراً في غالبية تصرفاتنا.

وهذه السلطة يملكها كل إنسان ويمكنه استخدامها، وبوساطة منح الجميع الحرية في إبداء أفكارهم وآرائهم نفتح المجال لتفاعل أكبر كمية من الأفكار والخيارات، وبنتيجة تفاعلها مع الظروف والأوضاع تبقى الأفكار المتكيفة أكثر مع هذه الأوضاع. ويتحقق بذلك توازن واستقرار المجتمع بأفراده كافة. ولكن هذا لا يتم الوصول إليه بشكل كامل، فتظل التطورات والحركة دوماً مستمرة والتكيفات تلاحقها ويحدث نتيجةً لذلك التقدم والارتقاء لبنيات المجتمع والأفراد.

كيف يتم تشكيل نظام حكم يعتمد السلطات الأربع التي تعمل بشكل صحيح؟

إن تحقيق ذلك لا يمكن أن يتم بشكل فوري فهذا مستحيل، فيجب أن يتم ذلك بالتدريج وهذا يعرفه الجميع، فالامتثال للأنظمة والقوانين لا يتم بسهولة فهي تتشكل كما تتشكل الأخلاق نتيجة الممارسات وخلال زمن، فتعلم ذلك يلزمه إجراءات وممارسات مناسبة ويلزمه فترة زمنية مناسبة وهي ليست قصيرة.

والشيء الأساسي والمهم هوحكم المؤسسات بالاعتماد على الدستور وليس حكم الأفراد، وتطبيق القوانين على الجميع وبنزاهة.

فصل السلطات الأربع:

إن فصل السلطات يقوم على عدد من الفرضيات هي:

1- إن الحرية هي الهدف الأسمى للإنسان.
2- قوانين الدولة تسري على الجميع سواء أكانوا حكاماً أم محكومين.
3- امتلاك السلطة قد يؤدي إلى إساءة استعمالها إن لم تكن مقيدة.
4- من أجل الحفاظ على الحريات السياسية فإنه يجب وضع حواجز رسمية بين السلطات.
5- توجد ثلاثة أنواع من الوظائف مميزة عن بعضها لسلطات الحكومة.
6- الشعب يرغب في وجود وحدات سياسية متساوية في داخل الحكومة تعمل بشكل منفصل ومتكافئ وتتعاون فيما بينها.

ولا يعني مبدأ فصل السلطات أنه يجوز لكل سلطة تجأوز صلاحياتها دون تدخل السلطات الأخرى. ولا يعني مبدأ فصل السلطات، دكتاتورية كل سلطة فالسلطة التشريعية هي التي تضع قواعد اللعبة وبامكانها أيضا تغيير هذه القواعد.

غير أن السلطة القضائية مخوله لتفسير القوانين وتحديد هل تطبيقات السلطة التشريعية لصلاحيات التشريع تمت في نطاق القوانين الأساسية أم لا.

أما أن السلطة القضائية تقيد السلطة التشريعية فهذا لأن من صلاحياتها تفسير القوانين وبذلك لها الحق أن تقرر ما إذا كانت ممارسات السلطة التشريعية لصلاحياتها تقع ضمن نطاق القوانين الأساسية أم لا.

إن عدم الفصل التام بين السلطات الثلاث يسمح بتقييد عمل السلطات ومنع أي منها من الاستبداد والتعسف، والعمل بطريقة التوازن والكبح وهذا لضمان حرية المواطن، وهويضمن أداء عمل السلطات الأربع بشكل سليم، فلو كان الفصل بين السلطات تاماً عندها لن تستطيع كل سلطة العمل بنجاعة، وكل واحد منها ستشمل عمل الأخرى.

مفهوم الدولة The concept of the State

هوشكل منظم للمجتمع وقد ظهر مفهوم الدولة المنظمة قديماً في مصر وعلى ضفاف نهر النيل وما بين الرافدين وفي بلاد الصين قبل خمسة آلاف سنة تقريباً ومفهوم الدولة هي مجموع بشري يقيم بصفة مستقرة على إقليم معين ويخضع لسلطة سياسية مستقلة عن أشخاص الحكم ولتقوم الدولة بتأدية وظائفها بشكل سليم، تضمن به الحقوق وتصان به الحريات الأساسية للإفراد ويمنع فيها سوء استغلال السلطة والقوة والصلاحية من قبل الحكام، وجدت السلطات العامة في الدولة، بحيث أن لكل سلطة وظيفة أساسية، وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية والأهم هو مفهوم المبدأ الديمقراطي الذي يحكم العلاقة بين تلك السلطات في الدولة وينظمها، وهو مبدأ فصل السلطات واستقلالها.

منذ بروز الدول ككيانات تنظم شؤون المجتمعات والتعاقد بين هذه المجتمعات وأفراد منظمين يشكلون ما سمي بعد ذلك بالحكومات، وتوسعها بمرور الوقت مع ازدياد احتياجات المجتمع وتعقد الحياة الاجتماعية، ظهرت للوجود المؤسسات الحكومية التي تدير شؤون الحياة اليومية وتحافظ على الأمن والنظام، كما تدير الشؤون الخارجية، ظهرت مشكلة بالغة التعقيد، شغلت فلاسفة السياسة قروناً طويلة، منذ سقراط حتى وقتنا الحاضر، وهي العلاقة بين الحكومات والمجتمع، وتمتع هذه الحكومات بالسلطات الكافية لإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وعدم انزلاقها نحوالاستبداد ومصادرة الحريات الفردية لمجتمعاتها، إن الانشغال بأيجاد حل ناجح لهذه المشكلة توصل الكثير من المفكرين لمذهب الفصل بين السلطات.

تبنى الدولة الحديثة على مؤسسات وليس على أفراد أوحزب ما. الأفراد والأحزاب يزولون أما المؤسسات فتبقى بعدهم ولأجيال كثيرة. الديمومة في الدولة تتجسد في ديمومة مؤسساتها لأنها منفصلة تماماً عن الفرد والحزب. السياسي الذي يتعامل مع الدولة كملكية خاصة له، كما هوالحال في كثير من الديكتاتوريات، يقضي على مقومات بقائها. فزوالها بزوال مالكها. سلطة الحاكم تستند إلى جملة معأيير ومفاهيم وقيم وقوانين مجردة عن الفرد أو أي هيئة اجتماعية لها نفوذ على مصير الدولة والمواطنين.

إن المجتمع الذي يقوم على المؤسّسات وعملها هوالذي يؤدّي إلى المراكمة، بديلاً من تبديد الأفراد الذي تكمن أصوله في البداوة وطرق الحياة الأخرى التي لم تمسسها يد الحداثة الرأسماليّة إلاّ قليلاً وفي صورة أخرى الدولة هي الإرادة العامة التي تجسد المعقول في دستور وفي قوانين، إن إدارة أي الدولة تتحكم به الكثير من

الأمور، واختيار القادة هو أ حد هذه الأمور، وهناك الكثير من الأمور الأخرى أهمها: الأفكار والعقائد والدساتير والتشريعات والقوانين الموجودة. والدستور هو المادة التي من خلالها تستوحى الأنظمة والقوانين التي تسير عليها الدولة لحل القضايا بأنواعها. الدستور هوالقانون الأسمى بالبلاد وهويحدد نظام الحكم في الدولة واختصاصات سلطاتها الثلاث وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخياً القواعد الدستورية. وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية.

وفي المبادئ العامة للقانون الدستوري يعرف الدستور بأنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها، والواضعة للأصول الرئيسة التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أوهوموجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشئون الداخلية والخارجية.

الديمقراطيــة: Democratic

إن الديمقراطية في رأي الكثيرين هي: نظام سياسي واجتماعي، حيث إن الشعب هومصدر السيادة والسلطة، وهومجموعة الأفراد التي تربطهم روابط اجتماعية واقتصادية.. (والشعب يتضمن الأفراد الحاليين وأصولهم السابقين، وتأثير السابقين موجود في سلطة العقائد والتشريعات والأعراف)، فهويحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه، يمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي حسب رأيهم بالنقاط التالية:

1. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.
2. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم.
3. تصان حقوق المعارضة.
4. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة.
5. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
6. الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين، وتدأول الحكم.

7. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
8. ترسيخ مبدأ الدستورية أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات. كما ذكرنا إن من أهم أسس الديمقراطية الآن: وجود السلطات الأربع المستقلة، فالانتخابات والاستفتاءات وحرية الرأي هي الوسائل الأولية اللازمة لتحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد ولكنها لا تكفي.

فالذي يحقق ذلك العدالة والمساواة بين الأفراد والحرية الفردية في أي نظام حكم الآن هو تشكل بنية نظام حكم مؤلف من أربع سلطات مستقلة هي - السلطة التشريعية - والسلطة التنفيذية - والسلطة القضائية - وسلطة الصحافة. تعمل كلها بكفاءة ونزاهة وشفافية ضمن أنظمة ودساتير مناسبة.

إن أي نظام ديمقراطي الآن لا توجد فيه تلك السلطات الأربع التي تعمل بكفاءة ونزاهة، يمكن أن تخرق فيه أساسيات الديمقراطية بسهولة، وبالتالي تصبح ديمقراطيته بلا معنى.

لا ديمقراطية دون مؤسسات شفافة في عملها. هذه الشفافية تظهر عن طريق سلسلة من المراجعات الدورية والثابتة مثل: التفتيش العام لأعمال الدولة كافة، من قبل هيئة مستقلة عن الحكومة لها كل الحصانة الضرورية لعملها. هذه الهيئة تراقب وتراجع وتنتقد أعمال ومصاريف الحكومة في كافة المجالات وترفع تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس النيابي وتنشره للمواطنين.

يمكن كذلك إيجاد منصب في كل وزارة "لوسيط " ombudsman يكون حلقة بين الدولة والمواطن ويدافع عن حقوقه في حال تجاوزات الحكومة وظلمها دون الرجوع إلى المحاكم.

من الضروري أن تأتي المراقبة أيضاً من جهات مختلفة للوصول إلى توضيح سياسات الدولة. فالصحفيون والمثقفون والكتاب والمختصون في الشؤون المطروحة للجدال لهم دور أساسي في النقد وطرح أفضل الحلول. كذلك لكل مواطن الحق الشرعي في مراقبة الحكام بشكل دائم واختيارهم بشكل دوري ونقد سياسات الحكومة ورفع منكرات إلى الجهات المختصة وحقه بالحصول على جواب جدّي عليها، لأن الشعب هو صاحب السيادة. من الملاحظ أن الشعب يزداد تأثيراً في الحكام كلما ازداد ثقافة سياسية ووعياً بمصالحه. هذه الأصول الديمقراطية لمراقبة الحاكم موجودة في كل الديمقراطيات العريقة، لأنه من المعروف أن السلطة قد يساء استعمالها لذا من الضروري لمصلحة المواطنين أيجاد آليات فعّالة وقانونية لأيقاف واقتلاع الفساد المحتمل في حال وجوده.

هناك نماذج للحكم لا يوجد فيها فصل للسلطات حيث يكون الحاكم (الملك أو الأميرأو الإمبراطور أوالرئيس أوالخليفة أوالسلطان أوالقيصر أو...) هو المسؤول عن صنع القرار والقائم على تنفيذه والمشرّع والقاضي وأحيانًا القائد الديني وأحياناً أيضاً الإله الذي يأمر ببناء الهرم.

مشكلة هذا النظام هو أنه يعتمد على الفرد: إذا كان الحاكم صالحاً فهنيئاً للرعايا وإذا كان فاسداً أومتهوراً أومستبداً فستحل المصائب.

وعلى مر التاريخ تعاقب حكام صالحون وطالحون كانوا يسيئون استخدام السلطة، ومن هنا جاءت فكرة فصل السلطات بين هيئات متعددة مستقل بعضها عن البعض بهدف تحقيق التوازن، مما يتيح لهذه الهيئات مراقبة بعضها البعض وتدارك أي محاولة للانفراد بالسلطة أو بسوء استغلال هذه السلطة.

تُنسب فكرة الفصل بين السلطات إلى الإنجليزي "جون لوك" (1636-1704) والفرنسي "مونتيسكيو" (1689 – 1755) وهومن أشهر فلاسفة التنوير وأحد واضعي الأسس السياسية العامة للمجتمعات الديمقراطية الحديثة. كتب مونتيسكيو: "إنها خبرة أزلية أن كل من لديه سلطة معرّض لأن يسئ استخدامها فهويتمادى إلى أن يجد ما يوقفه [...] يجب وضع آليات تجعل السلطة تقف أمام السلطة".

وإذا كان من فضائل الفصل أنه يمنع السلطات من أن تنهار كلّها دفعة واحدة لدى حصول أزمة عامّة تطأول الأمّة والمجتمع، فإن الفصل ذاته لا يعني القطيعة وعدم الانسجام بين السلطات لأننا نغدو، في حال كهذه، أمام استحالة ممارسة الحكم، أياً كان الحكم. فالقوانين التي يشرّعها نواب الشعب يجب أن تطبّقها السلطة التنفيذيّة وأن تعزّزها السلطة القضائيّة. واستقلال هذه الأخيرة خصوصاً إنّما يبقى ضمانة الحريّة الأولى، إذ تستمدّ السلطة القضائيّة سلطويّتها ونفوذها من كونها كابحاً للسلطة ومانعاً لشططها.

إن غالبية الدول إن لم تكن كلها الآن تعتمد وجود السلطات الأربع مستقلة، ولكن في الكثير منها لا يتم عمل هذه السلطات بنزاهة وشكل صحيح، وكلما كان اختراق الأنظمة والأسس التي تعمل بها هذه السلطات الأربع كبيراً كان تحقيق الديمقراطية غير صحيح.

الديكتاتوريــة: Dictatorship

هي شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة مطلقة في يد فرد واحد (دكتاتور) وكلمة دكتاتورية من الفعل (dictate) أي يملي والمصدر dictation أي إملاء وهنالك استخدامان لمفهوم الدكتاتورية:

- الاستخدام الأول:الدكتاتور الروماني وقد كان منصباً سياسياً في حقبة الجمهورية الرومانية القديمة وقد اختص الدكتاتور الروماني بسلطة مطلقة زمن الطوارئ، وقد كان عليه أن يحصل على تشريع مسبق من مجلس الشيوخ بمنحه هذا المنصب.
- الاستخدام الثاني: وهو المعاصر للكلمة والذي يشير إلى شكل من الحكم المطلق لفرد واحد دون التقيد بالدستور أوالقوانين أو أي عامل سياسي أو اجتماعي داخل الدولة التي يحكمها.

في فترة مابين الحربين العالميتين:

ظهر في تللك الفترة عدد من الأنظمة السياسية التي وصفت من قبل أصحاب المذهب الليبرالي بالدكتاتورية مثل الأنظمة الفاشية في إيطاليا وألمانيا والنظام الشيوعي في الاتحاد السوفييتي السابق، حيث اتسمت تلك الأنظمة حسب الليبراليين بسمات الدكتاتورية مثل نظام الحزب الواحد، تعبئة الجماهير بأيدولوجيا النظام الحاكم، السيطرة على وسائل الاعلام وتحويلها إلى بوق للدعاية لصالح النظام، توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي للجماهير توجهاً أيدولوجياً لصالح النظام الحاكم والاستخدام التعسفي لقوة الاجهزة الأمنية من أجل ترويع المواطنين.

الدكتاتورية ما بعد الحرب العالمية الثانية

يرى أصحاب المذهب الليبرالي أن الدكتاتورية فيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت ملمحاً بارزاً في العديد من دول العالم الثالث حديثة الاستقلال والتي غلب على أشكال الحكم في معظمها الطابع العسكري كما إن الدول ذات أنظمة الحكم الشيوعية والاشتراكية اعتبرت دكتاتوريات أيضا من وجهة نظر الليبراليين. وقد احتجوا في ذلك لغياب الاستقرار السياسي عن الكثير من هذه الدول وشيوع الانقلابات العسكرية والاضطرابات السياسية فيها فضلا عن ظهور مشكلات تتعلق بمسألة الخلافة على السلطة.

الحكم الصالح: Good governance

طرحت منذ نشر تقرير التنمية الإنسانية العربية سنة 2003 مبادرات الإصلاح استهدفت معالجة بعض من أوجه القصور في البلدان العربية، وكانت أهم المبادرات الرسمية في البلدان العربية، بيان مسيرة التطور والتحديث الذي صدر عن القمة العربية التي انعقدت في ماي 2004، ودعا إلى استمرار الجهود وتكثيفها لمواصلة مسيرة التطوير العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، تحقيقا لتقدم المجتمعات العربية، ودعا البيان إلى تعميق أسس الديمقراطية والشورى، وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير وضمان استقلال القضاء وفي مجال تعزيز الحكم الصالح، بدأت بعض الحكومات العربية توجهاً حذراً وانتقائياً نحوالانفتاح السياسي على المعارضة وإفساح مجال العمل العام.

أ – تعريف الحكم الصالح:

ظهر مصطلح الحكم الصالح أو الحكم الجيد، في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني (سنة 1978)،* ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في التسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية.

وشاع استعمال هذا المصطلح في نهاية الثمانينات، في الوقت الذي أصبح فيه تطبيق برامج التعديل الهيكلي في العديد من الدول يطرح العديد من الصعوبات،

تم تشخيصها آنذاك من طرف الخبراء على أنها أخطاء في تسيير الشؤون العامة، بسبب غياب الشفافية في تسيير أمور الدولة.

إن الحلول المقترحة من طرف البنك العالمي هي الحكومة والتنمية، والتي يعرفها على أنها الطريقة التي تمارس بها السلطات من أجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية. ومن مظاهر الحكومة الجيدة ما يأتي:

- شكل النظام السياسي
- المسارات التي من خلالها تمارس السلطة تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية.
- قدرة الحكومة على تقبل وتشكيل ووضع حيز التطبيق للسياسات والطريقة العامة التي تمارس بها مهامها الحكومية. أما المادة 9 من اتفاقية شراكة كوتونو الموقعة بين الاتحاد الأوربي و77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي، تعرف الحكم الصالح " الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية، والطبيعة الاقتصادية والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديموقراطية وحكم القانون ".

كما عرف صندوق النقد الدولي الحكم الصالح من خلال البعد التقني أي "الناحية الاقتصادية من الحكم وتحديد شفافية حسابات الحكومة، وفعالية إدارة الموارد العامة، واستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص". أما تعريف منظمة الأمن والتعاون في أروبا، فهوذوبعد اجتماعي إذ ينص على أنه:

"بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، إضافة إلى التسامح في المجتمع ككل، "أما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) فهو ذو بعد سياسي أي "شرعية الحكومة ومحاسبة العناصر السياسية في الحكومة واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون".

يمكن القول بأن الحكم الصالح يتواجد عند وجود الحكومة الجيدة أي حينما توفر العناصر التالية التي تعمل من بعضها بشكل مشترك:

- ديموقراطية حقيقية توفر المشاركة، وتمثيل الشعب ومحاسبة الحكومة.
- تشجيع حقوق الإنسان وحمايته.
- احترام حكم القانون وإدارة العدالة (حق التقاضي، واستقلالية القضاء..)

- استقلالية المجتمع المدني وفعالية دوره في الحياة العامة.
- إدارة حكومية سليمة، بما في ذلك إدارة الأموال العامة، ووجود إدارة حكومية تتسم بالاحتراف والحيادية.
- سلطات غير مركزة لحكومة محلية فعالة، وبمشاركة تامة من قبل المواطنين وبالتالي فصلاح الحكم هو لب التنمية المستدامة.

ب- خصائص الحكم الصالح: The characteristics of good

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح خصائص الحكم الصالح الذي تقوم به الحكومة الجيدة من خلال نظريتين: نظرة برنامج الأمم المتحدة الأنهائي ونظرة البنك الدولي:

رؤية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	نظرة البنك الدولي

المشاركة الشعبية الفاعلة حكم القانون ودولة المؤسسات الشفافية الجاهزية والأستجابة التوجه نحو الاجتماعية العدل الاجتماعي الفاعلية والكفاءة المساءلة. الرؤية الستراتيجية الشرعية الحرص في التعامل مع المواد. البيئة السليمة - التمكين والإقتدار - الشراكة - اللامركزية	تسيير بالمشاركة تسيير دائم شرعي ومقبول من طرف السكان تسيير شفاف يشجع العدالة والمساواة قادر على تطوير الموارد وطرف التسيير الجيد يشجع التوازن ما بين الأجناس متسامح ويقبل الآراء المخالفة قادر على تبعئة الموارد من أجل تحقيق أهداف اجتماعية يدعم الآليات الذاتية يتطابق مع القانون - استعمال عقلاني وفعال للمواد - يخلف ويحفز الاحترام والثقة المتبادلة - قادر على تحديد حلول وطنية والتكافل بها - يضبط أكثر مما يراقب - قادر على معالجة المسائل المؤقتة - يوجه نحوالخدمة - روح المسؤولية وطبيعة التسهيلات

ومن خلال الجدول السابق يتضح أن من الخصائص الجوهرية لمفهوم الحكم الصالح هوالشفافية، والمسؤولية، ودولة القانون، والمشاركة، واللامركزية والتنسيق.

2. علاقة الحكم الصالح بالنمو الاقتصادي:

Relationship of good governance in economic growth

إن الحكم الصالح موضوع مهم في أي نقاش حول التنمية لأنه مرتبط بالنموالاقتصادي، فالدراسات التي أجراها البنك الدولي تظهر العلاقة الموجودة بين الحكم الصالح وارتفاع نصيب الفرد من الدخل الوطني.

وحسب جون تايلور وكيل وزارة المالية الأمريكية، إن الأبحاث التي أجراها صندوق النقد الدولي تظهر أن أتباع المقاييس الرئيسية للشفافية والوضوح تؤدي إلى تخفيض سعر القروض الدولية والمحلية بنسبة تتراوح بين 7% إلى 17% مما يشير إلى أن المستثمرين يعتبرون الحكم الصالح عاملاً مخفضاً لمخاطر الاستثمار.

كما أن الحكم الصالح يزيد من فاعلية المساعدات ويشجع على استخدام الموارد المحلية بشكل أفضل. إن المناخ الذي يهيئه وجود سياسة قوية مدعومة بمؤسسات المساءلة العامة يسهم في ضمان أن أموال المساعدات لن تهدر أو يساء استخدامها، وبالتالي يؤدي إلى مزيد من التنمية الاقتصادية مقابل أموال المعونات، وذلك مثلما تساعد الشفافية والوضوح على عدم هدر الأموال أو إساءة استخدامها، وبالطريقة نفسها يضمن الحكم الصالح استخداماً أكثر كفاءة وفعالية للموارد العامة المحلية، إذن فلا عجب أن يكون صلاح الحكم هو لُب التنمية الدولية، والمحلية، فصلاح الحكم ومحاربة الفساد والالتزام الدائم ببناء الكفاءات والقدرات أساسي، إذا أردنا النجاح في استعمال الفقر.

التحديات الكبيرة التي تواجه الدول العربية في مجال الحكم الصالح:

قبل التطرق إلى التحديات الكبيرة أمام الدول العربية لتحقيق الحكم الصالح لا بد من دراسة تحليله للوضع في الدول العربية، فهناك أسئلة كثيرة تطرح حول إشكالية الإصلاح في الوطن العربي، ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة التي تطرح بأن الفساد في البلاد العربية له مظهران رئيسان هما:

- فساد النظام السياسي (غياب الديمقراطية، انتهاك حقوق الإنسان.....)
- فساد الإدارة العامة للموارد (الفساد المالي، انتشار ظاهرة الفقر والبطالة.....)

ويمكن توضيح هذا الفساد من خلال النقاط الآتية:

أوضاع الممارسة السياسية: تشكوجل الدول العربية من أنظمتها الحاكمة والتي تلجأ في تبرير وجودها إلى المشروكية التاريخية، عدم استنادها إلى الشرعية الديمقراطية سواء أتعلق الأمر بنظام الانتخابات المنتبع من طرف الدول العربية، أم نظام المشاركة واستقلالية السلطات، فمثلاً تبلغ نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس التشريعية 6% بالمقارنة مع المعدل العالمي 15% زد على ذلك أن رئيس الهيئة التنفيذية في كثير من الدول العربية له الحق التشريع مثل الأردن، والجزائر، وفي ذلك غياب استقلالية السلطات الثلاث.

إن أغلب البلدان العربية تضع قيوداً على حرية الإعلام ونشاط الجمعيات ذات الطابع الأهلي (سواء أكانت هذه القيود قانونية، سياسية أومعنوية وحتى مالية

ومادية) فعدد الجمعيات في الوطن العربي هوحوالي 70 ألف جمعية ذات طابع غير حكومي، وهذا العدد صغير بالمقارنة مع ما هو موجود في الدول المتقدمة.

وعلى الرغم مما تقوم به هذه البلدان العربية إلا أنها تواجه في الأقل ستة تحديات من أجل الوصول إلى تحقيق الحكم الصالح وهي:

- الاستثمار في رأس المال الاجتماعي والمؤسساتي.
- تحديد إطار للحكم الاقتصادي الصالح ومتكيف مع المجتمع وركيزة للتنمية الاقتصادية على المدي المتوسط والبعيد.
- إعادة تحديد دور الدولة وتأكيد.
- ضمان تسيير أحسن للقطاع العمومي.
- خلق محيط ملائم لتنمية المبادرات الخاصة.
- تحسين نوعية الخدمات.

مقاييس الحكم الصالح: Standards of good governance

لكي تستطيع الدول العربية قياس مدي صلاحية حكمها أو لا، فما عليها إلا قياس ما تقوم به مع المؤشرات العالمية المعروفة في الحكم الصالح.

فالبنك الدولي وضع 22 مؤشراً لاختيار الحكم الصالح وتحقيقه:12 مؤشراً يخص المساءلة العامة و10 مؤشرات تخص جودة الإدارة، ويتم ترتيب الدول بحسب موقعها من هذه المقاييس على سلم يتكون من 173 رتبة بحسب عدد دول، وبحسب معدل صلاح الحكم ويتراوح علامة الدولة من الصفر إلى 100 حسب درجة صلاح الحكم.

مؤشر المساءلة العامة: يخص هذا المؤشر أربعة مجالات هي:

- درجة انفتاح المؤسسات السياسية في البلد.
- درجة المشاركة السياسية ونوعيتها.
- درجة الشفافية ومدى القبول الذي تحضى به الحكومة لدى الشعب.
- درجة المساءلة السياسية.

وتستعمل البيانات الموضوعات التالية:

- الحقوق السياسية للأفراد.
- الحريات المدنية.
- حرية الصحافة.
- الأداء السياسي.
- التوظيف لدى الجهاز التنفيذي.

تنافس التوظيف.

- المشاركة في التوظيف
- انفتاح التوظيف.
- القيود لدى التنفيذ.
- المساءلة الديمقراطية.
- الشفافية.

مؤشر جودة الإدارة: يقيس لنا هذا المؤشر حدود الفساد في مجال إدارة الموارد والسوق ومدى احترام الحكومة للقوانين، ويشمل ما يأتي:

- درجة الفساد.
- نوعية الإدارة.
- حقوق الملكية.
- الإدارة المالية.
- تخصيص الموارد.
- احترام القانون وتطبيقه.
- السوق الموازي.

آليات تحقيق الحكم الصالح: لا يمكن الحديث عن الحكم الصالح إلا بتوفر آليات تحقيقه على أرض الواقع وأخرى لاستدامته وتطوره وهي:

- الانتخابات الحقيقية.
- فعالية المجتمع المدني (الأهلي).
- انفتاح الفضاء الإعلامي والإعلام الحر.
- النظام الوطني المندمج (أي أن تعمل الأحزاب المختلفة مع مؤسسات الدولة بالتكامل من أجل تحقيق: التنمية المستدامة، وسلطة القاتون ورفاهية السكان)
- الشفافية في إدارة الموارد المالية (التدقيق المالي والمحاسبي)
- الآليات ذات الطابع الأممي.
- القطاع الخاص.
- الإعلام الخاص.
- المجالس المحلية المنتخبة.
- الرؤية التجديدية.

7. التنمية السياسية في الوطن العربي:

ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي يجب على الدول العربية القيام بمجموعة من الإجراءات للوصول إلى الحكم الصالح وبالتالي إلى التنمية المستدامة، حيث رتب أخر تقرير لمؤسسة (شفافية دولية) حول نتائج التحقيق للفساد في العالم لسنة 2003 الدول العربية كما يأتي:

- **المجموعة الأولى:** تقع ضمن المساحة المتوسطة في مجال الحكم الصالح أي بين درجة 26 والدرجة 46 وعددها 18 دول عربية.
- **المجموعة الثانية:** تقع ضمن المساحات الخضراء أي بين الدرجة 66 والدرجة 88 وعددها 7 دول عربية.
- **المجموعة الثالثة:** تقع ضمن المساحة الأكثر خطورة في مؤشرات الفساد أي بين الدرجة 106 والدرجة 118 وعددها 3 دول عربية.

فمن خلال التقرير 5 دول عربية فقط حصلت على مراتب مقبولة أي تقع ضمن مجال الحكم الصالح وهي سلطنة عمان، والبحرين، وقطر، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، أما باقي الدول حوالي 73% من الوطن العربي يقع ضمن مجال الحكم غير الصالح أي 13 دولة المتبقية من الدول العربية التي يشملها التقرير.

هذه الوضعية لا تدفع الدول العربية إلى بناء ستراتيجية فعالة للحكم الصالح انطلاقاً من خصوصيتها الثقافية والتاريخية، وبالتالي فإن استمرار الدولة مرهون بستة عناصر وهي:

- الشريعة (القانون)
- الحكومة (التنفيذ)
- السقب (الأمة)
- العدالة (تساوي الفرص)
- الثورة (الموارد)
- التنمية (رفاهية السكان)

وهنا يمكن اقتراح الخطة المتبعة من طرف الدول العربية لتحقيق حكم عربي صالح على النحو الآتي:

- يجب أن يشعر جميع الفاعلين في الوطن العربي بالحاجة إلى إصلاح الحكم لديهم، وأن الحكم الصالح يكاد يكون الغائب الاكبر في إدارة الشؤون العامة في أغلب الدول العربية كما بينه تقرير الشفافية.
- أن تعالج إشكالية الحكم الصالح في الوطن العربي بشكل قطري وأن تحدد مظاهر الفساد والقمع ومحاصرة حقوق الإنسان العربي بدقة حسب درجة خطورتها وانتشارها عبر البلاد العربية.

- تبادر كل حكومة في كل قطر عربي إلى إطلاق مبادرة عملية وهي مبادرة الحكم الصالح عبر الحوار مفتوح إعلامياً وورشات تفكير مزودة ببرنامج ومنهجية.
- تناضل الجمعيات الأهلية ذات الصلة من أجل دفع الحكومات العربية إلى إطلاق هذه المبادرة في أقرب وقت.
- تشارك في مبادرة الحكم الصالح الهيئات الآتية: " الحكومة، والبرلمان، وجهاز القضاء، ومجلس المحاسبة، ومؤسسة الوساطة، وهيئة المراقبة والرصد، وهيئة الخدمات العامة، والإعلام، والمجتمع الأهلي، والقطاع الخاص والهيئات الأممية"، وأن يكون للهيئات الدولية صفة خاصة لا تتعدى تقديم المساعدة الفنية، وعرض التجارب التي يمكن الاستفادة منها.
- صياغة ميثاق سلوك يحمل صفة الإجماع والإلزام وتتعهد باحترامه وتطبيقه جميع الهيئات المشاركة في صياغة المبادرة، ويتضمن هذا الميثاق:
- التعيين في المناصب الوزارية والسامية للدولة.
- الانتخاب الشفاف.
- المساءلة ومحاسبة الحكومة لدى ممثلي الشعب.
- المحاسبة الوطنية وإصدار التقارير الدورية عنها.
- عمل الجهاز القضائي على أساس الاستقلالية.
- الحصول على المعلومات والوثائق.
- ممارسة حق الإعلام وإبداء الرأي والتظاهر.
- إدارة الموارد العامة.
- التنافسية وتسليم الصفقات.
- تأسيس المجتمع الأهلي ودعمه.
- العلاقة بين السلطات الأممية المختلفة والسلطة السياسية.
- أن تجري تطبيق التعهدات والإلتزمات وتأسيس الهيئات المكلفة بمتابعة الإصلاح على مراحل مدروسة.
- ينبغي ألا تلغي هذه الخطة المؤسسات الموجودة بل ترمي إلى إصلاحها وإكمال النقص بها، وأن يتم التركيز لدى التنفيذ على الموارد البشرية قبل النصوص والمؤسسات.
- لإنجاح هذه الخطة يفترض أن تحظى بإجماع الأطراف كافة بما في ذلك المؤسسة الأمنية.

فإذا طبقت هذه الإجراءات فإنه يمكن أن تتحقق الحكم الصالح في البلدان العربية كما هوموجود في كثير من دول العالم المتقدم.

رغم الجهود الكبيرة المبذولة من طرف بعض الدول لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز الحكم الصالح، ومن خلال الانفتاح على القوى المعارضة والمشاركة الشعبية، إلا أنه يلاحظ أن النقائص، رغم هذه الإيجابيات، ما زالت كبيرة من خلال التراجع للمشاركة الشعبية، واستمرار انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتشييد القيود على وسائل الإعلام والجمعيات والمنظمات المجتمع المدني.

فعلى أقطار الدول العربية القيام بهذا الإصلاح من الداخل وإلّا فرض عليها من الخارج ما يسمى مبادرة الشرق الأوسط الأمريكية.

الوحدة العربية: Arab Unity

هي فكرة تشكلت وتبلورت بالتزامن مع تشكل فكرة القومية العربية بحيث تطرح فكرة إنشاء دولة عربية واحدة تضم الأراضي العربية كافة من المحيط إلى الخليج.

يعد التعريف السابق هوالتعريف -الرومانسي- للوحدة العربية والذي ساد في حقبة الستينات وحتى الثمانينات، إذ يطرح الآن مفهوم جديد للوحدة العربية يعد قريباً من المشروع الأوروبي، أي الدعوة للانصهار في كتلة ذات سياسة خارجية موحدة، وذات ثقل اقتصادي كبير يقوم على التكامل الاقتصادي والعملة الموحدة وحرية انتقال الأفراد والبضائع بين الأقطار المختلفة، فضلاً عن تفعيل اتفاقية الدفاع العربي المشترك للوصول إلى: اتحاد عربي مع المحافظة على الخصوصية الثقافية للأقطار العربية كل على حدة.

تشكلت القومية العربية مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين أوعصر القوميات كما يسميه البعض، كان من رواد حركة القومية العربية مفكرون من أمثال المفكر السوري ساطع الحصري، وزكي الأرسوزي، وعبد الرحمن عزام. تجلت القومية العربية في أوجها بالثورة العربية الكبرى التي قادها الشريف حسين من مكة، لكن الآمال المعقودة على الحصول على دولة الوحدة - وكانت في وقتها مفهوماً متطرفاً يعني دولة الخلافة الإسلامية- تقوضت بأسرها بعد عقد فرنسا وبريطانيا اتفاقيات سايكس بيكو التي تهدف لاقتسام إرث الامبراطورية العثمانية.

المقومات

- اللغة الواحدة.
- الثقافة الواحدة.
- التاريخ المشترك.
- الدين الواحد لغالبية السكان وتعايش راقي مع الديانات الأخرى على رأسها المسيحية.

الصعوبات:

- تعزز مبدأ القطرية سواء لدى الشعوب أو لدى الحكام. على الرغم من الحدود الوهمية التي تم اصطناعها في بدايات القرن بين الأراضي العربية، فإن هذه الحدود وبقوة الزمن بدأت تخلق فواصل فعلية بين مختلف الأقطار، وهذه الاختلافات تصعب وبشكل متزايد الانصهار للشعوب العربية في بوتقة واحدة.
- التباين الواضح في الأيدولوجيات الحاكمة وما يترتب عليه من تباين سياسي واقتصادي.

من بلدان عربية ما زالت تحكم بالنظم الملكية، إلى أخرى تتمتع ولو نظريا بنظم حكم جمهوري ديمقراطي.

- الفروقات الاقتصادية المتزايدة بين دول الثراء النفطي والدول الفقيرة والمكتظة بالسكان – كالسودان.
- النزعات المحلية واعتقاد البعض بأن الدول العربية الكبرى ستبتلع الدول الصغرى وسيكون نفوذها الكلي أكبر من تلك الدول مما يهدد حقوقها.

الاتحادات المستمرة:

- **جامعة الدول العربية:**

تعد جامعة الدول العربية الإطار الوحيد المقبول للعمل العربي المشترك اليوم، مقرها في مصر. تاريخياً تم تقسيم اليمن على دولتين هما اليمن الشمالي واليمن الجنوبي إلا أن اليمن استعاد وحدته عام 1990.

- **اتحاد إمارات عربية سبع ضمن الإمارات العربية المتحدة.**

إتحادات غير مستمرة:

- **الجمهورية العربية المتحدة:**

قامت تلك التجربة والتي تعتبر التجربة الأهم في مجال الوحدة العربية كرد على التهديدات المتزايدة من حلف بغداد على سوريا، قررت القيادة السياسية في مصر وقتها مساندة سوريا ولورمزياً بإرسال بعض القوات المصرية إلى سوريا وقد وصلت عبر ميناء اللاذقية، بعد هذا الحدث سافر أبرز قادة الأحزاب وضباط الجيش المتنازعين على السلطة إلى القاهرة طالبين من جمال عبد الناصر إعلان دولة الوحدة وإلا فإن الدولة ستتمزق شر ممزق وكان ذلك دون حتى علم الحكومة السورية وعلى رأسها الرئيس شكري القوتلي، كان جمال عبد الناصر رافضاً وقتها لفكرة إقامة دولة وحدة بشكل مرتجل وسريع، واقترح فترة تحضيرية مدتها خمس سنوات، إلا أنه رأى أن أي ضغط إضافي على أعصاب أولئك الضباط سيؤدي فعلاً لانفجار سوري لا تحمد عقباه، اشترط جمال عبد الناصر حل الأحزاب السياسية في الساحة السورية قبل الموافقة على إعلان الوحدة، وقد وافق ممثلو الأحزاب ومن

بينهم حزب البعث وقتها على القرار على مضض ولكن لمصحلة قيام الدولة الوحدوية المنشودة، يعيب الكثيرون على عبد الناصر اتخاذ ذلك القرار ويعدونه سبباً في شلل الحياة السياسية السورية والتي كانت مفعمة بالحيوية في عقد الخمسينات.

اتحاد الجمهوريات العربية

بين سوريا ومصر وليبيا وذلك في عهد أنور السادات وحافظ الأسد ومعمر القذافي، وقد أثيرت في وقتها كثير من الاعتراضات على أنور السادات لدخوله في الاتحاد واتهامه بتمييع القرار السياسي المصري واستقلاليته في الدخول في هكذا اتحاد.

الفدرالية العربية للعراق والأردن

وسمي الاتحاد الهاشمي: برئاسة الملك فيصل الثاني ونائبه الملك حسين وانفرط بالإطاحة بالهاشميين بالعراق.

الاتحاد بين الأردن وفلسطين ضمن المملكة الأردنية الهاشمية والذي انفرط بقرار فك الارتباط.

مجلس التعاون الخليجي

مجلس دول التعاون الخليجي يعد إطاراً تنتظم ضمنه مجموعة الدول العربية المطلة على الخليج، يعتبر هذا التجمع تجمع الأغنياء في العالم العربي نظراً للاقتصادات القوية للدول الخليجية والعائدة من أرباح النفط، يسعى المجلس لإنشاء عملة خليجية موحدة. يعد البعض مجلس التعاون الخليجي ومجلس التعاون المغربي مثلاً تفتت في الجسد العربي الواحد بنأيها بكل مجموعة من الدول العربية عن المشروع العربي المشترك.

جامعة الدول العربية League of Arab States

هي منظمة تضم دولاً في الشرق الأوسط وأفريقيا ويعد أعضاؤها دولاً عربية، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، من ضمها العلاقات التجارية، والاتصالات، والعلاقات الثقافية، والجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. المقر الدائم لجامعة الدول العربية هومدينة القاهرة، في مصر. المجموع الكلي لمساحة الدول الأعضاء في المنظمة 13،602،171 كم^2 بدون الصحراء الغربية ويربوعدد المقيمين فيها على 310 مليون نسمة،كما مر بنا بحيث تكون أكبر بقيل من مساحة كندا وأقل من مساحة روسيا بحوالي 3.47 مليون كم^2. ميثاق الجامعة العربية

مثّل بروتوكول الإسكندرية الوثيقة الرئيسة التى وضع على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية وشارك في إعداده كل من اللجنة السياسية الفرعية التى أوصى بروتوكول الإسكندرية بتشكيلها ومندوبوالدول العربية الموقعون على بروتوكول

الإسكندرية، مضافاً إليهم مندوب عام كل من السعودية واليمن، وحضر مندوب الأحزاب الفلسطينية كمراقب. وبعد اكتمال مشروع الميثاق كنتاج لستة عشر اجتماعاً عقدتها الأطراف المذكورة بمقر وزارة الخارجية المصرية في الفترة بين 17 فبراير و3 مارس 1945 أقر الميثاق بقصر الزعفران بالقاهرة في 19 مارس 1945 بعد إدخال بعض التنقيحات عليه.

تألف ميثاق الجامعة من ديباجة وعشرين مادة، وثلاثة ملاحق خاصة، الملحق الأول خاص بفلسطين وتضمن اختيار مجلس الجامعة مندوباً عنها "أى عن فلسطين" للمشاركة في أعماله لحين حصولها على الاستقلال. والمحلق الثانى خاص بالتعاون مع الدول العربية غير المستقلة وبالتإلى غير المشتركة في مجلس الجامعة. أما الملحق الثالث الأخير فهوخاص بتعيين السيد عبد الرحمن عزام الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية كأول أمين عام للجامعة لمدة عامين. وأشارت الديباجة إلى أن الدول ذات الصلة وافقت على الميثاق بهدف تدعيم العلاقات والوشائج العربية في إطار من احترام الاستقلال والسيادة بما يحقق صالح عموم البلاد العربية.

وفى 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية من قبل مندوبى الدول العربية عدا السعودية واليمن اللتين وقعتا على الميثاق في وقت لاحق. وحضر جلسة التوقيع ممثل الأحزاب الفلسطينية وأصبح يوم 22 مارس من كل عام هو يوم الاحتفال بالعيد السنوى لجامعة الدول العربية.